رقم القضية ٢٤٣٨/١/ق لعام ١٤١٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٩/د/ف/٣ لعام ١٤١١هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٨٣/ت/٢ لعام ١٤١٢ هـ
تاريخ الجلسة ٦/٤/١٤١٢هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبول الدعوى - تحرير الدعوى - وجوب تحرير الموضوع والطلبات تحريراً مانعاً من الجهالة.

مطالبة المدعي إلغاء ما صدر بحقه من قرارات عديدة ومتنوعة – تحرير الدعوى شرط أساسي في قبولها، وقد طلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه وتحديد مطالبه إلا أنه اعتذر وأحال على عريضة الدعوى، مما تصبح معه الدعوى مجهلة ويتعذر معرفة طلبات المدعي على وجه التحديد – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى في انه بتاريخ ١/٩/١٤١٠هـ تقدم إلى ديوان المظالم (...) الموظف بشعبة التوظيف بإدارة شؤون الموظفين بقيادة القوات البرية بدعوى تربو عن مائة صفحة بخط اليد، قيدت القضية بسجلات القضايا تحت رقم(٢٤٣٨/١/ق) لعام١٤١٠هـ أوضح فيها بأنه صدر قرار مدير إدارة القوات الجوية بالنيابة رقم (٤/١/٣/٢٢٩٥٠) بتاريخ ٩/١١/١٤٠٣هـ بترقيته إلى المرتبة السابعة على وظيفة مدقق شؤون موظفين وتنازل عن هذه الترقية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ





القرار الصادر بها وأحيل تنازله إلى إدارة شؤون الموظفين بالقوت الجوية برقم (٤٦٨٤٦) في ١٤٠٣/١١/٢٣هـ وأنه صدر قرار قائد القوات الجوية الملكية السعودية رقم (١٩٤١٩/٣/١/٤) بتاريخ ١٤٠٥/٨/١٤هـ بتقييمه بعدم الاتزان والكذب برغم عدم وجود إثبات نظامي وشرعي بذلك ورغم التزامه بواجباته الوظيفية، وأضاف قائلاً بأنه رغم تنازله عن تلك الترقية فقد أُكره على مباشرة الوظيفة المرقى إليها وذلك بإيقاف صرف راتبه عن الوظيفة المثبت عليها وإشعاره بقرار قائد القاعدة الجوية رقم (٤٣٩/٩/٢/١٢/٤) في ١٤٠٥/٩/٨هـ بمباشرة العمل بالقاعدة اعتبارًا من ١٤٠٥/٩/٧هـ كما ذكر المدعي في تظلمه العديد من القرارات والتي تبلغ أكثر من أربعين قرار حسبما هو وارد بتظلمه ويتظلم منها بدعوى أنها غير نظامية وغير شرعية ومنها على سبيل المثال ما يلي: ١ - قرار قائد جناح الإدارة بالقاعدة الجوية بالرياض رقم (٦٥٧/٢/٢/١٢/٤) في ١٤٠٦/٣/١٣هـ بلفت نظره. ٢ - قرار قائد جناح الإدارة المذكور رقم (١٥٣٧٥/٢/١٢/٤) في ١٤٠٦/٥/٢٩هـ بنقله من القاعدة للعمل بمجموعة الإنذار المبكر بالقاعدة الجوية بالرياض. ٣ - قرار قائد مجموعة الإنذار المبكر بالقاعدة المذكورة بحسم مرتب يومين من راتبه بحجة عدم تقيّده بالحضور الصباحي. ٤ - قرار قائد القاعدة الجوية بالرياض رقم (٣٣/٢/٢/١٢/٤) في ١٤٠٧/١/٢هـ بإشعاره بمباشرة العمل بوحدات الشرطة الجوية بالقاعدة اعتبارًا من ١٤٠٦/١٢/٢٢هـ. ٥ - قرار قائد جناح الإدارة بالقاعدة رقم (٢٢٧٦٧/٢/٢/١٢/٤) في ١٤٠٦/٦/٣هـ بلفت نظره. ٦ - قرار رئيس هيئة إدارة الأخذ بتوصيات لجنة

الإجراءات التأديبية بوزارة الدفاع والطيران ضده. ٧ - قرار قائد وحدات الشرطة الجوية بالقاعدة رقم (٧٩٢/٤/٢/١٢/٤) في ١٤٠٧/٣/٢هـ بعدم وجود عمل له يتفق مع مسمى وظيفته وتكليفه بالعمل في السجن الجوي. ٨ - قرار قائد وحدات الشرطة الجوية رقم (٣٤٠٨/١/١٧/١٢/٤) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ بتكليفه بالتوقيع بالحضور والانصراف من الدوام لدى ضابط السجن الجوي. ٩ - قرار ضابط السجن الجوي رقم (٥٤٦/١٠/١٧/١٢/٤) بتاريخ ١٤٠٨/٨/١هـ بلفت نظره. ١٠- قرار قائد القاعدة الجوية رقم (٦٠٢/٢/١٢/٤) بتاريخ ١٤٠٨/٨/١٠هـ بتقدير الكفاية عنه والبعد عنه للفترة من ١٤٠٧/١/١هـ إلى ١٤٠٧/١٢/٣٠هـ وإشعاره بذلك بخطاب ضابط السجن الجوي رقم (٥٤٨/١٠/١٧/١٢/٤) في ١٤٠٨/٨/٢٥هـ. كما أوضح المدعي في استدعائه بأنه تظلم من جميع القرارات المشار إليها والتي يطعن فيها إلى ديوان عام الخدمة المدنية وذلك على النحو الوارد بتظلمه، وخلص المدعي من ذلك إلى طلب النظر في موضوعه ورفع الظلم عنه. وأرفق باستدعائه المستندات التي يستند إليها في دعواه والتي بلغت أكثر من مائتي مستند. وبإحالة القضية للدائرة في ١٤١١/١/١٠هـ وحضور المدعي في جلسة الإثنين ١٤١١/٤/٢٥هـ أخطرته الدائرة في محضر الضبط أن دعواه مجهلة ولا يمكن نظرها في حالتها الراهنة وطلبت منه تحرير دعواه وتحديد مطالبه على وجه يمكن معه نظر الدعوى إلا أنه ذكر بأن ما جاء في عريضة الدعوى والمذكرة الإلحاقية المؤرخة في ١٤١١/٤/١٩هـ مفصل القول وشارحًا لدعواه ومطالبه وأوضح في الجلسة بأن دعواه ليست مقتصرة



على وزارة الدفاع بل تشمل وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان الخدمة المدنية والديوان الملكي.

الأسباب

وحيث إن المتظلم يهدف بتظلمه إلى الطعن على ما صدر بحقه من قرارات وهي عديدة ومتنوعة إذ يبلغ عددها أكثر من أربعين قرارًا منها ما هو محل للطعن أمام الديوان ومنها ما لا يختص بنظره وفقًا لأحكام نظامه ومنها ما يعد قرارًا تأديبيًا وما لا يعد كذلك وقد طلب في ختام دعواه النظر في موضوعه دون تحديد للقرارات التي يستهدفها بالطعن. وحيث إن تحرير الدعوى شرط أساسي في قبولها، وحيث إن الدائرة قد طلبت من المدعي بجلسة ١٤١١/٤/٢٥هـ تحرير دعواه وتحديد مطالبه إلا أنه اعتذر وأحال على عريضة الدعوى والمذكرة الملحقة بها. وحيث إن تلك الدعوى لم تحرر ومجهلة يتعذر معه معرفة طلبات المدعي على وجه التحديد الأمر الذي يتعين معه عدم قبول تلك الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الدفاع والطيران، وجهات حكومية أخرى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها أن الدعوى

عبارة عن خصومة بين طرفين يعرض فيها المدعي مظلمته مع القاضي المختص ليفصل فيها بحكم قاطع، وتحديد موضوع الدعوى تحديدًا مانعًا من الجهالة لهو من الأمور الجوهرية لصحة عريضة الدعوى، فإن جاءت العريضة غير محددة ومختلطة بغيرها صارت غير قابلة للنظر.



